الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : **413650**

تاريخ القرار: **18** جويلية **2011**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة :

بعد اطّلاعه على المطلب المقدّم من السيد والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 جوان 2011 تحت عدد 413650 والرّامي إلى توقيف تنفيذ قرار رفض ترسيمه بشهادة الدكتوراه اختصاص فلسفة نظرا إلى أنه طالب منذ سنة 2009 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس بترسيمه بالشهادة المذكورة وآخر مطلب قدمه في الغرض كان خلال شهر أفريل 2011 إلا أنه لم يتوصل إلى أي نتيجة ، لذلك قدم المطلب الماثل طالبا توقيف تنفيذ القرار المذكور بالإستناد إلى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد اطلاعه على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 1 جويلية 2011 وتقرير عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس 4 جويلية 2001 والمتضمنين أن العارض لم يتول تقديم مطلب يتعلق بترسيمه بشهادة الدكتوراه اختصاص فلسفة .

الاختصاص مشيرا إلى أنه وجه عديد المطالب والرسائل إلى جهات إدارية مختلفة قصد الحصول على الترسيم بالشهادة آنفة الذّكر.

و بعد اطّلاعه على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

و بعد اطّلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المـــؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل ، صرّح بما يلي :

حيث يهدف المدّعي إلى توقيف تنفيذ قرار رفض تسجيله بشهادة الدكتوراه اختصاص فلسفة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنه " لا تعطّل دعوى تجاوز السّلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه ، غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكورمن شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث دفع كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس بعدم تقديم العارض لمطلب يتعلق بتسجيله بشهادة الدكتوراه اختصاص فلسفة .

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن المطالبة بالترسيم يعتبر من الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بها والتي يتمّ احتساب آجال تقديم دعاوى تجاوز السلطة الناجمة عنها انطلاقا من آخر مطلب وجهه العارض إلى جهة الإدارة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن العارض قدّم عديد المطالب إلى جهات إدارية مختلفة يطالب بمقتضاها بحقه في الترسيم بشهادة الدّكتوراه اختصاص فلسفة وآخرها المطلب الذي وجّهه إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 28 جانفي 2011 ، وباحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ المطلب المذكور وتاريخ تقديم العارض لدعوى أصلية في 6 جوان 2001 لغاية إلغاء قرار رفض تسجيله بالشهادة المذكورة، يتبين أن تلك المدة تجاوزت أجل الشهرين الوارد بالفصل 37 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل على هذا الأساس.

وتاريخ تقديم العارض لدعوى أصلية بتاريخ 6 جوان 2001 لغاية إلغاء قرار رفض تسجيله بالشهادة المذكورة ، يتبين أنها تجاوزت أجل الشهرين الوارد بالفـــصل 37 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّر : - رفض المطلب شكلا

وحرّر بمكتبه بتاريخ 18 جويلية 2011 .

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

غـــــازي الجـــريبـــــي